مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية
المجلد 14، العدد1، الرقم التسلسلي: 24 (السداسي الأول 2020)، ص.315– 336

زواج المتحول جنسيا في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري الساري

The marriage of the transgender according to the Islamic law

رضوان ناش*
كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر-1، redouaneradwane@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2020/02/20 تاريخ القبول: 2020/03/17

ملخص:

عرفت النهضة الطبية الحديثة ثورة حقيقية في تحويل جنس الانسان من ذكر إلى أنثى والعكس حسب رغبة الشخص أو ظروفه مما يفتح مجالات عديدة للتساؤل حول حقه في الزواج واختيار شريك الحياة الذي يتلاءم مع وضعه الجديد من ناحية الشرع أولا ومن ناحية القانون الساري من جهة أخرى حتى تحفظ الحقوق على قاعدة شرعية وقانونية واضحة للزوجين.

الكلمات المفتاحية: الجزائر؛ القانون؛ الشريعة؛ المتحول جنسيا؛ الإسلام.

Abstract:

The medical revolution has provoked processes and changes among them the transgender medical improvements that have opened way to many questions and interrogations about the right of this category of people to marriage according to the current law.

Keywords: Algeria; law; Charia; Sexual transformation; Islam.

* المؤلف المرسل

مقدمة:

ظلت أحكام الخنثى ترافق الأشخاص المختلف في جنسهم عند الكثير من أصحاب الشرائع السماوية والوضعية، مع شكوك كبيرة حول حقوقهم في العمل والميراث والزواج، وقد اجتهد الأخصائيون في تحديد تلك الحقوق وإثبات تلك الالتزامات حسب الأدوات المتوفرة في كل عصر.

وفي العصر الحديث ومع التطور الكبير الذي حدث في مجال الطب صار بإمكان الشخص تحديد جنسه حسب رغبته والتحول من أنثى إلى ذكر والعكس حسب ما تمليه الضرورة للتصحيح إذا كان هناك تشوه خلقي أو تلبية لرغبة نفسية ونزوة شهوانية تجتاح فكر أشخاص معينين بسبب نظرتهم لجنسهم.

إن تغيير جنس الشخص تترتب عليه تغييرات أخرى تتعلق بميراثه وعمله وأسرته حيث إن القوانين الوضعية لم يسبق لها التعامل مع هذه القضية المستحدثة، والشريعة الإسلامية أوضحت سبل التعامل مع الخنثى واجتهد الفقهاء في تبيين حقه في الزواج وتكوين أسرة كباقي المسلمين وفق الشروط الفقهية التي لا تضر بمصالح شريك حياته وأبنائه.

مادام قانون الأسرة الجزائري مستنبطا من الشريعة الإسلامية فإنه ترك التعامل مع الخنثى لما تم الاتفاق عليه بين الفقهاء ولم يتطرق لزواج المتحول جنسيا سواء لغرض التصحيح الخلقي أو لغرض التحول العمدي، وهي ظاهرة طارئة على المجتمع قد تزداد يوما بعد يوم بفعل الاحتكاك الواسع مع المجتمعات الغربية التي أفرزت هذا النوع من البشر والذي يجب تنظيم حياته باعتباره مواطنا جزائريا يتمتع بحقوق المواطن وعليه واجباته.

المطلب الأول: ماهية التحول الجنسي وعلاقته بالخنثى:

تبقى حقوق الخنثى بنوعيه المشكل والصريح قائمة في الشريعة الإسلامية حيث يمكنه الزواج بما يتناسب وجنسه إذا رغب في الارتباط بشريك حياته على الهدف الذي لأجله شرع الله عز وجل الزواج للبشر من إحصان الفرج وطلب الولد وإحراز المودة والرحمة المذكورة في القرآن الكريم والامتثال لأمر النبي صلى الله عليه وسلم في الزواج والاقتداء به في ذلك لا يستثني أحدا من المؤمنين في دعوته إلا ما عارض مقاصد الشريعة وخالف الهدي النبوي الشريف وعارض منهج المسلمين في بناء مجتمعهم وتحصينه.

الفرع الأول: التحول الجنسي ومشروعيته:

لم يعرف الفقهاء القدامى المتحول جنسيا لأنه أمر أتى به الطب الحديث ورعفت به الحضارة الغربية المعاصرة التي فتحت للناس باب الحرية المطلقة حسب مفهومها مما جاء بالنوازل المستحدثة التي فصل فيها الفقهاء المعاصرون والمجاميع الفقهية حيث أباحوا التصحيح والتعديل ومنعوا التبديل والتغيير مراعاة للمصلحة الخاصة والعامة وما جاءت به النواميس الكونية من اتحاد الذكر والانثى لأجل استمرار النسل واستقرار الخليقة.

أولا: دواعي التحول الجنسي:

تعتبر كل حالة من حالات التحول الجنسي ظرفا خاصة وحالا منفردا عن باقي الحالات الأخرى التي تجتمع في أصل واحد وتفترق حول أسباب ودوافع شتى يمكن حصرها في التصحيح الطبي للتشوهات الخلقية عند بعض الأشخاص أو تغيير الجنس بدافع نفسي عند آخرين وقد تجتمع هذه الدوافع عند الفرد الواحد.

1- الداعي الطبي: تستدعي الحالات الطبية تعديل جنس الشخص إذا كان يمتلك أعضاء تناسلية ذكرية وأنثوية، وفي القديم لم يكن الطب متطورا إلى الدرجة التي هو عليها اليوم، لكن هذه الحالات كانت موجودة وكان الشخص يبقى على معاناته حيث يطلب منه التأقلم مع وضعه، ومثاله: ولا يكون الخنثى المشكل زوجا ولا زوجة ولا أبا ولا أما. وقد قيل إنه وجد من ولد له من بطنه ومن ظهره، فإن صح ذلك ورث من ابنه لصلبه ميراث الأب كاملا، ومن ابنه لبطنه ميراث الأم كاملا، وهو بعيد[1]، ولا شك أن هذه الأحكام الفقهية بحق الشخص الذي لم يتبين جنسه بسبب تشوه في أعضاءه التناسلية يحرمه من تكوين أسرة والتمتع بدفئها، لكن الحال تغير في الحاضر حيث صار من الممكن تعديل تلك الزيادات طبيا والوقوف على جنس الشخص حتى يتمكن من الزواج.

2- الداعي الشخصي: قد يكون الاضطراب في شخصية الفرد الذي لا يرضى بجنسه الذي هو عليه فيطلب التحول إلى الجنس الآخر بهدف الارتباط والزواج، مع سلامة جسمه من التعقيدات العضوية، وقد أجمع الفقهاء المعاصرون على تحريم هذا العمل واعتبروه تغييرا للخلقة وتشويها للفطرة التي فطر الله الناس عليها وهذه بعض أقوالهم:

أ-الخنثى الذي تبين حاله فلا يجوز له إجراء عملية التحويل لأنه إما ذكر، فلا يجوز له أن يتحول إلى أنثى، وإما أنثى، فلا يجوز لها أن تتحول إلى ذكر، ولكن يجوز لهذا الشخص أن يجري عملية لإزالة المظاهر التي هي من الجنس الذي لا ينتمي إليه[2].

ب-إذا كان هذا التحول لإخفاء صفات الجنس الأصلي التي خلق الله تعالى الإنسان عليه، وإظهار صفات الجنس الآخر التي جاءت من جراء التحويل، فهذا من عظائم الإثم، وكبائر الذنوب، فهو تغيير لخلق الله تعالى موجب للعقوبة.

[1] أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت.520هـ)، المقدمات الممهدات، دار الغرب الإسلامي، ط.1، 1408 هـ-1988 م، 3/148-149.

[2] خالد بن عبد الله المصلح، فتوى بخصوص إجراء عملية جنسية رقم 3380، islamweb.net ،1مايو 2015.

وهذا العبث الذي حصل بإظهار صفات الأنوثة، وإخفاء صفات الذكورة، أو العكس لا يغير حقيقة الشخص، فيبقى له أحكام أصل جنسه من الذكورة أو الأنوثة، فإذا أجرى ذكر عملية تحول إلى أنثى، فإنه يبقى له أحكام الذكورة، ولا يجوز لرجل أن يعقد عليه النكاح، والله الهادي إلى سواء السبيل[1].

لا شك أن هذه الفتاوى هي خلاصة الاعتقاد الإسلامي بوجوب ترك المجتمع على فطرته حتى لا يتم التلاعب بأصل الفطرة التي تسير عليها المجتمعات وتترتب عليها العلاقات الاجتماعية التي يرأسها الزواج، لكن متطلبات الفرد تتماشى مع أوضاعه الاقتصادية والاجتماعية وحقوقه تتحدد بحسب ما يسمح له به الشرع والقانون، خاصة الاستمتاع بحياته الاجتماعية التي أقر الطب والشرع أنها تحتاج إلى جنس محدد رجل كان أو امرأة حتى يتحقق المقصود من الزواج وإثباتا لذلك: وفي كلتا الحالتين – حالتي المرأة والرجل– بالإضافة إلى فقدان كل منهما للصفات المناسبة له، وفقدان الجمال تبعاً لذلك. ينشأ في الغالب حالات نفسية صعبة، تدخل في حيز المرض، وربما أثر ذلك على الوضع الاجتماعي للشخص[2].

ثانيا: التحول الجنسي في الإسلام:

اجتهد فقهاء المسلمين المعاصرين في تبيين حق المسلم في الزواج بغض النظر عن جنسه مادام راغبا في الزواج وليس عليه من الموانع ما يعيق زواجه من محظورات شرعية أو قانونية، ولأن الزواج عقد تترتب عليه حقوق غير المتعاقدين فقد اختص هذا الأمر باهتمام بالغ ودراسات مستفيضة في القانون والاجتماع والشريعة حتى لا يقع هضم للحقوق ولا تجاوز على الشريعة أو القانون، ويتمتع المتحول بحياته الطبيعية في مجتمعه.

---

[1] خالد بن عبد الله المصلح، فتوى بخصوص الزواج بامرأة متحولة جنسيا رقم 32480، islamweb.net ، 1 مايو 2015.

[2] محمد سليمان الأشقر، نقل وزراعة الأعضاء التناسلية، بحث خاص لمنظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ج 6، ص 1619.

1- دواعي التحول الجنسي المشروعة: أصدرت هيئة دينية في باكستان بتاريخ 16 يونيو 2016م فتوى تجيز الزواج بالمتحول جنسيا في خطوة حظيت بترحيب يشوبه الحذر ومطالبات بتقنينه رسميا[1]، ولا شك أن هذه الفتوى جاءت تلبية لحاجة فئة من المجتمع الباكستاني التي تحاول التوفيق بين عقيدتها الإسلامية ومطالبها الجنسية، ويبقى رجل الدين في كل زمان ومكان يقارب بين الشريعة السماوية من جهة ومصلحة الشخص ومصلحة الأمة الإسلامية في إصدار فتاويه.

2- موانع التحول الجنسي: بعدما تبين لنا من خلال الفتاوى المتضاربة والدراسات الدقيقة أن زواج المتحول الجنسي منوط بالمصلحة يمكن حصر الموانع فيما يلي:

أ-دفع الضرر: قال رسول الله ﷺ: لا ضرر ولا ضرار[2]، وقد اتفق المسلمون على دفع الضرر عن النفس والمال والعرض والغير.

ب-جلب المنفعة: جلب المصالح وهو المعروف عند الأصوليين بالحاجيات[3]، وحاجة الانسان إلى الزواج بغض النظر عن جنسه فطرية ولا تحتاج إلى بينة، وهي تتوسط الضرورة عند البعض والكماليات عند آخرين، لكنها تبقى من الأمور ذات الأهمية في الدين لأنها لأنها تتعلق ببقاء النسل.

ج- موافقة الشرع: لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ[4]»، والغرض من الزواج يتحقق بإصابة أهداف السنة منه ودفع الضرر الذي نهت عنه.

---

[1] موقع bbc.com/arabic/worldnews، تاريخ الاطلاع 15 فبراير 202م.

[2] مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت.179هـ)، الموطأ، المحقق محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، ط.1، 1425 هـ -2004م، ص. 156.

[3] محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، المصالح المرسلة، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط.1، 1410هـ، ص. 6.

[4] - محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، المحقق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، مصر، ط.1، 1422هـ، 107/9.

الفرع الثاني: التحول الجنسي في القانون الجزائري:

القانون الجزائري لم يتطرق لمسألة التحول الجنسي شأنه شأن القوانين التي تسير عليها سائر بلدان المسلمين التي ترى تغيير الخلقة مساسا بالفطرة ولا يجب فتح باب الريبة على المسلمين أو تقنين باطلهم، أما الحالات التي تحدث شاذة فيمكن معالجتها وفق القوانين المتصلة والأعراف التي يسير عليها المجتمع والاجتهاد القضائي، حيث تعتبر هذه الوسائل كفيلة بمعالجة الحالات النادرة.

أولا: النصوص القانونية:

تعتبر النصوص القانونية الواردة في القانون الجزائري خاصة بتنظيم العلاقات بين الأفراد وليس في تمييز أجناسهم، فالرجل والمرأة في نظر القانون مفهومان فطريان يترك للمجتمع تحديد جنس كلا منهما حسب ضوابط العرف التي يسير عليها المجتمع ويتوارثها الأجيال.

1– النصوص العامة:

تعبر النصوص العامة عن مدى هامش الحرية الذي يتمتع به المواطن، والذي من خلاله يمكن تحديد هامش الحريات ومستوى نضج الشعب وتحضر المجتمع.

أ– كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سبب إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي[1].

ب– يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الانسان البدنية والمعنوية[2].

[1] - الدستور الجزائري، معدل بـ: القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002 والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008 والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008 والقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس2016، المادة 32.

[2] الدستور الجزائري، المادة 41.

ج- لا مساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة الرأي وحرية ممارسة العبادة مضمونة في ظل احترام القانون[1].

إن هذه المواد الدستورية تحدد سقف القوانين التي يسير عليها المجتمع حيث هامش الحرية يضاهي الحريات الأوروبية في مجال الجنس والحقوق المترتبة على اختلاف الجنسين.

2- النصوص الخاصة:

القوانين المنظمة للزواج تندرج تحت قانون الأسرة الذي يشترط اختلاف الجنسين لصحة العقد دون الخوض في ماضي المتعاقدين كما تبين النصوص القانونية الخاصة وهي:

أ- الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والحافظة على الأنساب[2].

ب- ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين[3].

إن المواد القانونية التي تضبط العلاقات الزوجية لا تتطرق إلى خلفيات المتعاقدين، حيث تهتم بحالهما وقت التعاقد مما يجعل مسؤولية البحث عن ماضي الزوج أو الزوجة على عاتق زوجه، لكن الأمر يختلف بخصوص الأمراض حيث يوجب القانون الفحص الطبي الخاص بالزوجين تفاديا للأمراض المنتقلة عبر الاتصال الجنسي أو الوراثية حماية للأطراف المتعاقدة وللمتضررين من العقد كالأولاد والأحفاد[4]، وبما أن الطب لا يرى في التحول الجنسي خطرا على الصحة البدنية فمن حق المتحول جنسيا أن يستفيد من حق الزواج.

[1] الدستور الجزائري، المادة 42.

[2] قانون الأسرة الجزائري، المادة 4، قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984، الجريدة الرسمية عدد 24، الصادرة بتاريخ 12 يونيو 1984م.

[3] الأمر رقم 05-02، المؤرخ في 27 فبراير 2005، المتضمن تعديل قانون الأسرة الجزائري، المادة 9، الجريدة الرسمية عدد 15 الصادرة بتاريخ 27 فبراير 2005م.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 06-154 المؤرخ في 11 مايو 2006 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 7 مكرر من قانون الأسرة الجزائري، الجريدة الرسمية عدد31، الصادرة بتاريخ 14 مايو 2006.

ثانيا: المقارنة القانونية بين النصوص القانونية.

قوانين الدول تسير على ما يوافق سياسات حكوماتها، فالقوانين الغربية مثل القانون الفرنسي يرفع شعار الحرية الفردية كي يستقطب الأتباع في كل البلدان مما يجعله رائدا وقائدا للتحرر ومنبع إلهام لهم في نضالهم، والقوانين الراديكالية تسعى لضبط المجتمع بما يتناسب مع أعراف المجتمع وتقاليده مثل القانون المصري أو السعودي الذي تكون قاعدته إسلامية واجتهاداته موافقة لنظرة رجال الدين.

1– المقارنة مع قوانين الدول العربية:

تتحاشى التشريعات العربية تقنين زواج المتحولين جنسيا اعتبارا بطابع المجتمع الملتزم من جهة ولأن المطالبة به قليلة ومغمورة من جهة ثانية لذلك فهي تفضل السكوت عليه وعدم الخوض فيه وهي على يقين أن دورها آت لا محالة ما دام الغرب فتح باب التشريعات الخاص به، وهذه تعتبر نقطة سلبية في تاريخ التشريع لأنه يحبذ استباق الأحداث بالتشريع بدل تتبعها بالتقنين مادامت البوادر ظاهرة للجميع.

أ–قانون الأحوال الشخصية العراقي[1]: رغم كونه سباقا لتنظيم الزواج في وقت مبكر ورغم مراعاته للاختلافات الفقهية التي يزخر بها العراق إلا أنه لم يتطرق للموضوع وحصر تشريعه في علاقة الرجل بالمرأة الطبيعيين.

ب–قانون الأحوال الشخصية التونسي[2]: تعتبر تونس رائدة في مجال الانفتاح على القوانين الأوروبية لكنها ما زالت تعتمد نفس الموقف الذي تسير عليه المجتمعات العربية والإسلامية بخصوص الحالات الخاصة للزواج، وكل تشريعاتها بخصوص علاقة الرجل بالمرأة موافقة للنموذج العربي العام.

[1] -قانون الأحوال الشخصية العراقي، القانون رقم 188 لعام 1959م.
[2] -أمر مؤرف في 13 أوت 1956م المتضمن مجلة الأحوال الشخصية التونسية، ج ر عدد 66 الصادرة بتاريخ 17 أوت 1956م.

2- المقارنة مع القانون الفرنسي:

إن المتتبع لتسارع وتيرة التشريع الغربي عموما والفرنسي خصوصا يشعر أنهم يقودون عربة التحرر الجنسي العالمي بينما تتبعهم التشريعات الأخرى بمسافات زمنية متفاوتة، وبما أن الجزائر تخضع للتأثير الفرنسي بحكم عوامل كثيرة فإنها دائمة التلقي منه بفعل المبادرة في التشريع والإقدام على مطالع الحريات الفردية والجماعية دون مراعاة للأخلاق والشرائع السماوية والأعراف الاجتماعية.

لقد تجاوز التشريع الفرنسي مسألة زواج المتحول الجنسي وسمح بعقد زواج نفس الجنس بعقود ومباركة رسمية بعد أن ألغى كل العقوبات المترتبة على العلاقات الجنسية ولم يعد يعتبر المثلية الجنسية مرضا، وفي الأخير سمح للمثليين بالتبرع بالدم بعدما كان يتفادى قبول تبرعاتهم خوفا من انتقال أمراض الدم[1].

إن تأثير التشريعات الفرنسية باعتبارها بلدا متطورا تلقي ظلالها وتأثيرها على التشريع الجزائري الذي يحاول الحفاظ على أصالة المجتمع من الميوعة الغربية ومسايرة ركب الحريات الذي تتسارع به الديمقراطيات العالمية الكبرى.

المطلب الثاني: حق الزواج المكفول شرعا وقانونا:

يعتبر الزواج من الحقوق التي ضمنها الدستور الجزائري المستلهم من روح الشريعة الإسلامية وأعراف الجزائريين الذين يقدسون الرابطة الزوجية ويعتبرون الأسرة نواة المجتمع وأساس بناء المجتمع، وحيث تحتل الأسرة هذه المكانة المقدسة وجب إحاطتها بالرعاية القانونية والثقافية والدينية وتجنيبها العبث والعابثين لأن ذلك يعني زوال المجتمع وتلاشيه وهذا يعتبر أخطر من الغزو الخارجي ثقافيا كان أو عسكريا.

[1] موقف فرنسا الثقافية، قوانين وعدالة، franceculture.fr/droit-justice تاريخ الاطلاع: 15 فبراير 2020.

الفرع الأول: الحق الشرعي:

يتجلى الحق الشرعي في الزواج من خلال النصوص التي دلت ورغبت فيه بل حتى التي حثت الأولياء على تزويج أبنائهم وعدم تركهم فريسة للانحلال الخلقي ومكابدة الشهوات الغريزية مما يؤثر على أدائهم الاجتماعي والاقتصادي وينعكس سلبا على فكرهم وديانتهم، ولا يمكن أن يحرم الشرع مسلما من حقه الذي يعينه على طاعة الله عز وجل وأداء تكليفه الشرعي في حياته.

أولا: تحديد الجنس:

تعتبر تحديد جنس الشخص أهم شيء في الشريعة الإسلامية حتى يتبين له حق الاقتران بما يناسبه، فالرجل يناسبه المرأة والمرأة يناسبها الرجل، والإسلام حرّم ارتباط الرجل بالرجل أو المرأة بالمرأة، وهذا التحول الجنسي ربما يكون وسيلة تحايل على الشريعة لأجل الارتباط بنفس الجنس من الناس مما يجعل صاحبه صاحب فعل مريب يحتاج إلى دراسة خاصة على عكس ما تسير عليه علاقات المجتمع من انسياب في التزاوج.

1– التحديد الاعتيادي:

الرجل هو الذَّكَرُ مِنْ بَنِي آدَمَ جَاوَزَ حَدَّ الصِّغَرِ بِالْبُلُوغِ[1]، الْمَرْءُ هُوَ الإِنْسَانُ، وَالأُنْثَى مِنْهُ (مَرْأَةٌ) بِإِضَافَةِ تَاءِ التَّأْنِيثِ، وَقَدْ تَلْحَقُ بِهَا هَمْزَةُ الْوَصْلِ فَتُصْبِحُ (امْرَأَة) وَهِيَ اسْمٌ لِلْبَالِغَة[2]، ولعل هذا التمييز بين جنسي الآدميين لقي الكثير من الإشكال في تحديد بعض الأفراد مما اضطر الحكام والقضاة والاختصاصيين إلى اعتماد أساليب أخرى في الحالات الخاصة التي تكون مواصفات الانسان الجسدية تجمع بين الرجل والمرأة.

[1] علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت.816هـ)، التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت، ط.1، 1403هـ -1983م، ص. 109.

[2] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، مطبعة ذات السلاسل، الكويت، ط.1، 1427هـ، 246/6.

2- التحديد الاختصاصي: تعتبر الأعضاء التناسلية هي المعيار الابتدائي في تحديد جنس الشخص، والجراحة التحويلية ترتكز عليها في الطب الحديث، وبما أن الشخص قد انتقل من حالة سابقة إلى حالة متيقن بها فإنه يخضع إلى الأحكام التي تنظم حاله الحاضر وليس ماضيه، وهنا لا بد من تجاوز ضوابط الفقهاء القديمة واعتماد ضوابط طبية متفق عليها حتى تكون معيارا لتحديد جنس المقبل على الزواج، لأن اعتماد الفقهاء هي المبال في أكثر الاجتهادات المذهبية وهي على النماذج التالية:

أ- المذهب الحنفي: مَا يَقَعُ بِهِ الْفَصْلُ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى عِنْدَ الْوِلَادَةِ الْآلَةُ، وَذَلِكَ فِي الْآدَمِيِّ وَفِي سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ، وَعِنْدَ انْفِصَالِ الْوَلَدِ مِنْ الْأُمِّ مَنْفَعَةُ تِلْكَ الْآلَةِ خُرُوجُ الْبَوْلِ مِنْهَا وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ الْمَنَافِعِ يَحْدُثُ بَعْدَ ذَلِكَ فَعَرَفْنَا أَنَّ الْمَنْفَعَةَ الْأَصْلِيَّةَ فِي الْآلَةِ أَنَّهَا الْمَبَالُ[1].

ب- المذهب المالكي: الْحَقُّ أَنَّهُ لَا يُخْتَتَنُ الخنثى المشكل لِمَا عَلِمْت مِنْ قَاعِدَةِ تَغْلِيبِ الْحَظْرِ عَلَى الْإِبَاحَةِ، وَمَسَائِلُهُ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: لَا يُنْكَحُ، وَلَا يَنْكِحُ[2].

ج- المذهب الشافعي: الْخُنْثَى هُوَ الَّذِي لَهُ ذَكَرٌ كَالرِّجَالِ وَفَرْجٌ كَالنِّسَاءِ أَوْ لَا يَكُونُ لَهُ ذَكَرٌ وَلَا فرج ويكون له ثُقْبٌ يَبُولُ مِنْهُ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ مُشْكَلُ الْحَالِ فَلَيْسَ يَخْلُو أَنْ يَكُونَ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى[3].

د- مذهب الحنابلة: الخنثى هو من له فرج ذكر وفرج أنثى أو له ثقب فقط، والمقصود إرث المشكل وارث من معه ولا يكون الخنثى أمًا ولا أبًا ولا جدًا ولا جدة، لأن كل واحد من هؤلاء متضح أمره ولا يكون زوجًا ولا زوجة، لأنه لا يصح تزويجه قبل وضوح أمره[4].

---

[1] محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، دار المعرفة – بيروت، ط.1، 414هـ - 1993م، 303/30.

[2] شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط.3، 1412هـ -1992م، 259/3.

[3] علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المحقق الشيخ علي محمد معوض -الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.1، 1419 هـ -1999 م، 168/8.

[4] عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن السلمان، الأسئلة والأجوبة الفقهية، دار الفكر، بيروت، ط.1، 1995م، 407/7.

إن كل هذه الأحكام الفقهية تجاوزها الطب الحديث الذي تمكن من تحديد جنس المريض إلى رجل أو إلى امرأة حسب رغبته، وبقي جوهر الشخص غامضا حول قناعته بجنسه الذي ركن إليه.

ثانيا: إشكاليات تحديد القرين:

إذا حدث الشك في جنس الراغب في الزواج وجب تحديده من طرف أهل الاختصاص وهم الأطباء على تخصصاتهم البدنية والنفسية حتى لا يتم التحايل على الشريعة من جهة ولا يتم خداع الزوج الآخر من جهة أخرى، وكذلك الأولاد والأهل عموما من قرابات الزوجين لأن لهم حقوقا تترتب على هذا العقد المقدس الذي يعتبره البعض وسيلة لبلوغ الرغبات الشهوانية فقط.

1– الإشكاليات الجسدية:

تتم معالجة الإشكالية الجسمية للتحول الجنسي بواسطة عمليات التجميل الطبية وإذا تحتم الأمر بعملية زرع الأعضاء، وفي كلتا الحالتين تتدخل الجراحة الطبية التي تعتمد تارة الاستئصال وأخرى الزرع بغية تلبية طلبات المريض المعالج، لكنها لا تخلو من إشكالات شرعية وأخلاقية يمكن الإشارة إليها في:

أ– المتاجرة بالأعضاء البشرية[1]: كشفت عدة تقارير صحفية عن قيام سيدات بالحمل من أجانب بغية بيع الأجنة لمراكز طبية مختصة في تلبية حاجيات زبائن معينين تختلف طلباتهم حسب رغباتهم التجميلية أو العضوية أو الإنجاب أو غيرها مما يدخل الشخص المتحول جنسيا في متاهة الجنايات الأخلاقية وولوج عالم الجشع حيث تترتب سعادته على إزهاق أرواح الأجنة والصبيان ومساعدة المروجين لهذه التجارة التي تغري أصحاب النفوس الضعيفة.

[1] وثائق الندوة الفقهية الطبية الخامسة المنعقدة في الكويت في 23 -26 ربيع الأول 1410هـ، الموافق 23 - 26 أكتوبر 1989م، البيان الختامي، والتوصيات، للندوة الفقهية الطبية الخامسة، المنعقدة بالتعاون بين مجمع الفقه الإسلامي والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، في 23 -26 أكتوبر 1989 م، بالكويت.

ب- المتاجرة بالأعمال الطبية[1]: تشجيع هذه العيادات والمستشفيات التي تقوم بهذه العمليات على النمو والتكاثر لما لها من مكاسب مالية كبيرة تغري الطامحين إلى حياة الترف والرفاه وتقتل الضمير الأخلاقي للطب والوازع الديني في المجتمع الذي يجري فقط خلف أهدافه الجسمانية؛ ولا شك أن التقدم الطبي المعاصر له دور كبير في هذا الانحطاط الأخلاقي والضمور الفكري.

2- الإشكاليات النفسية:

تظافرت عوامل كثيرة على تجاوز المعوقات النفسية للمتحول الجنسي منها القانون والعرف والمجتمع حتى وصلت إلى التسهيلات الطبية التي باتت تروج عبر الإعلانات على صفحات الإنترنت والمجلات الطبية بغية عرض خدماتها بخصوص التحول الجنسي من رجل على امرأة ومن امرأة إلى رجل. "إذا أتيت إلى الطبيب وأخبرته أني شخص انتحاري مبتور اليد محبوس في جسد صحي وأتيتك لتقطع يدي، سيشخصني الطبيب بمتلازمة نزاهة الهوية الجسدية Body Integrity Identity Disorder، ولكني إذا ذهبت إلى نفس الطبيب وأخبرته أني رجل محبوس في جسد امرأة وطلبت منه أن يستأصل ثديي، سيستجيب الطبيب ويجري لي العملية ...

إذا أردت أن تقطع يدك أو رجلك فإنك تعاني من اضطراب، ولكنك إذا أن تقطع ثديك أو عضوك الذكري، فإنك متحول جنسيًا[2]".

[1] صدّيقة علي العوضي، زراعة الأعضاء التناسلية والغدد التناسلية للمرأة والرجل، بحث معد للندوة الفقهية الطبية الخامسة بالكويت، تاريخ 23-26 أكتوبر 1989م.

[2] - موقع apa.org أجب عن تساؤلاتك بخصوص التحول الجنسي، حقيقة ومظهر الجندر، American peychologian association

الفرع الثاني: التعسف في استعمال الحق والجمعيات الحقوقية:

تحاول الجمعيات الحقوقية الظهور بدور المدافع عن حقوق الأقليات والفئات الضعيفة حتى تنال تأييدهم وتكسب ودهم وتكون بذلك صوتا يبلغ الحكومات ومتخذي القرار، حيث تشكل تلك الجمعيات جزءاً مهما من أجزاء القوانين المعمول بها، وهي لا تكترث لمضاعفات القوانين وتأثيراتها، ولا على المظالم المترتبة على غير المتعاقدين لأن تفكيرها يسير في اتجاه الدفاع عن حقوق المظلومين جراء زواج المتحولين أيضا.

أولا: التعسف في استعمال الحق الطبيعي:

لا يوجد نص قانوني يحرم مواطنا من الاستمتاع بحياته الأسرية والارتباط بزوج آخر بما يقتضي القانون، سواء في الجزائر أو غيرها من البلدان الديمقراطية، كما لا يوجد قانون خاص يحمي حقوق المتحول جنسيا ويرتب كيفية زواجه، فالمتحول في نظر القانون هو شخص عادي يخضع للقوانين المعمول بها في باب الزواج وما عليه إلا الانضمام لفئة الرجال أو فئة النساء إذا أراد تحرير عقد الزواج إداريا أو شرعيا.

1– تعسف المتحول جنسيا:

يرى المتحول جنسيا أدرى الناس بنفسه ومن حقه لوحده تحديد جنسه أو تصحيح خطأ الطبيعة حسب رأيه ومع تنامي وتيرة الحريات الفردية يتوجه إلى تصحيح هذا الخطأ حسب اعتقاده، وهو في الحقيقة تعسف واضح في استعمال ذلك الحق الذي يفترض أن يستخدمه في ترتيب أموره وفق حاله الطبيعي، فالشخص يحتاج إلى دراسة نفسية حتى يتأقلم مع طبيعته وجنسه بدل اللجوء إلى الجراحة لتغيير جنسه، وقد أثبتت الدراسات الموازية المزالق التي وقع فيها الكثير أهمها:

أ- إن عملية التحول الجنسي لا تغير الرجال إلى نساء أو العكس، وإنما تجعل الرجال أنثويين والنساء ذكوريين[1].

ب- في العام 2011، قامت مؤسسة كارلونيسكا السويدية بدراسة عميقة طويلة المدى حوالي ثلاثين عاما لمتابعة 324 شخصًا أجروا عمليات تحول جنسي تمت متابعتهم على مدار 30عامًا. كشفت الدراسة أنه بدءًا من 10 سنوات بعد عملية التحول الجنسي، بدأ المتحولون جنسيًا في الشعور بصعوبات ذهنية. والأكثر إثارة للصدمة، أن نسب الانتحار ارتفعت 19 ضعفاً ضمن عينة المتحولين جنسيًا مقارنة بنسب الانتحار بين غير المتحولين جنسيًا[2].

2- إغراءات العيادات الطبية: صارت عيادات طبية متخصصة في التأنيث وأخرى مختصة في التذكير تضم أطقم طبية ذات كفاءة وخبرة ومتابعة لملفات المتحولين جنسيا تنشط على مستوى وسائل التواصل الاجتماعي وتعتبر هذا من الإشهار المسموح الذي يخدم فئة عريضة من المجتمع، فبعد الأدوية والعقاقير يتم تناول الهرمونات في سن معينة (قبل البلوغ) بغرض تحضير الجسم للعمل الجراحي ومن ثم المتابعة الطبية لما بعد العملية، وعموما فإن هذا العمل الطبي في حقيقته هدفه ربحي على حساب المجتمع عموما وزبائنه هم أكبر ضحاياه بصورة مباشرة ثم يلونهم العائلات والأسر والأزواج والأبناء.

أ- عيادة مايو[3] mayo clinic : تعمل على متابعة الشباب الذين يرغبون في التحول الجنسي من قبل البلوغ بإعطائهم هرمونات أنوثة ومتابعة دائمة قصد تحضيرهم للجراحة التجميلية وبعدها المتابعة الصحية لملفهم الطبي مع العقاقير والإرشادات النفسية التي يحتاجها المريض حتى يتأقلم مع وضعيته الجديدة.

[1] موقع malaymail.com، مغالطات بخصوص الجندر والتحول الجنسي، 29 يناير 2018.

[2] إسماعيل عرفة، التحول الجنسي- ضرورة بيولوجية أم مسخ للإنسان، موقع الجزيرة نت، قسم البحوث الطبية.

[3] موقع mayoclinic.org، العلاج التأنيثي بالهرمونات، تاريخ الاطلاع 15 فبراير 2020.

ب- عيادة "كل الحق[1]" أو kolzchut.org.il: ومركزها إسرائيل حيث تقوم بعمليات التحويل الجنسي للأشخاص بعد موافقة الأولياء والأوصياء لأن مرحلة التحويل تبدأ قبل البلوغ بتناول هرمونات وأدوية تمهيدا للجراحة المعهودة وبعدها المتابعة النفسية والجسمية للشخص المعالج، وهذه الجهود لو تم بذلها في سبيل مساعدة الشخص على الثبات على جنسه من جهة والرضا بظروفه الفيزيولوجية أهون من الدمار الذي تقوم به تحت غطاء الحرية ومساعدة الآخرين.

ثانيا: تأثير الجمعيات الحقوقية:

يعتبر تأثير الجمعيات الحقوقية بالغا في صياغة القوانين ومراجعتها خصوصا بعد استحواذها على منابر إعلامية تتحكم في توجيه الرأي العام بما يتناسب وضغطها على الحكومة من جهة، وما يخدم مصلحتها في البقاء على رأس المجتمع من جهة ثانية، وتأثير هذه الجمعيات خاضع للجهات التي تؤثر عليها أيضا حيث إن غالبيتها تنطلق من برامج ثقافية دولية وإقليمية وإيديولوجية كلها تحاول إخضاع المجتمع لقناعاتها.

1- التأثير الإيجابي: التأثير الإيجابي محدود جدا لأنه لا يتجاوز الجمعيات الدينية المنبوذة غربيا وذات الطابع الإرشادي الذي صار لا يشبع فضول الشباب الذي تستهويه المغامرات الفكرية بدل المواعظ الإرشادية، ومع ذلك أهم شيء هو عدم اجتماع كلمة هذه الجمعيات على راي وهدف واحد مما جعل طاقاتها متبددة.

أ- يجب أن يحدد هدف الجمعية بدقة، وينبغي على تسميتها أن تعبر عن علاقتها بهذا الهدف، إن أهداف الجمعية ونشاطاتها يجب أن تصب في الصالح العام ولا تكون متعارضة مع القيم والمبادئ الوطنية وكذا النظام العام، الأعراف وأحكام التشريع والتنظيم حيز التنفيذ[2].

[1] موقع: كل الحق أو kolzchut.org.il، عيادة للتحول الجنسي في إسرائيل، تاريخ الاطلاع 2020/2/15.
[2] الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية interieur.gov.dz /الحياة- الجمعوية- و-السياسية.

ب- إنشاء جمعيات تخصصية من أطباء ومرشدين وأصحاب خبرة ونادمين عن التحول الجنسي للتصدي للجمعيات والعيادات الإغرائية بهدف صد الهجمات الفكرية على الشباب وعد تركه عرضة للأفكار الهدامة، مع الاستفادة من ميزات قانون الجمعيات الجزائري[1].

2- التأثير السلبي:

يكمن التأثير السلبي في تحالف الجمعيات الأهلية والعالمية التي تدافع عن حقوق الشاذين جنسيا، حيث تشترك في مفهوم واحد اسمه الحرية الجنسية، ولها لوبيات نافذة في مراكز القرار العالمية وتأثيرها كبير جدا على الشباب تحديدا لما تمتلكه من طاقات فكرية وإعلامية كفيلة بتخريب المجتمع، والجزائر كبلد نامي لا يمكنه الصمود أمام هذه الهجمات العنيفة، لذلك على الجميع العمل على تقليل خطر هذه الأمراض التي تدمر المجتمع والفرد وعلاجها نفسي وليس عضوي كما تروج له عيادات الاتجار بالبشر.

أ- أطلقت منظمة هيومن رايتس ووتش الحقوقية بالشراكة مع المؤسسة العربية للحريات والمساواة، حملة "لست وحدك" للدفاع عن المثليين وثنائيي الميول الجنسية والمتحولين جنسيا في الدول العربية، وإخراجهم من العزلة المفروضة عليهم في مجتمعاتهم حيث يهددون بعقوبات قضائية[2].

ب- اعتبار التحول الجنسي والميول حقا مشروعا: تعتبر الأقليات الجنسية نفسها مظلومة قانونيا وعرفيا في الجزائر وعليها النضال والسعي الدؤوب لاستخلاص حقوقها واستصدار قوانين تحميها وتغيير نظرة المجتمع لها، وقدوتها في ذلك هي الجمعيات الغربية التي لا تبخل عليها بالدعم والتشجيع وهذا محل الخطر.

[1] قانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتضمن قانون الجمعيات، الصادر بالجريدة الرسمية عدد2، بتاريخ 15 يناير 2012 والذي يتكون من74 مادة تنظم عمل الجمعيات في الجزائر ومن الممكن الاستفادة منه في حماية الشباب والمجتمع.

[2] موقع .france24.com الإخباري، تاريخ الاطلاع 15 فبراير 2020.

خاتمة:

إن حياة المتحول جنسيا تبدأ في مرحلة شبابه حيث تكون نظرته للحياة برؤية بعيدة المدى مما يجعله يفكر بطريقة متهورة تجعله يتورط في أمور لا مخرج منها تحت اعتبارات الحرية الشخصية، ومع ذلك فلا بد على الدولة أن تنظم حياة هذا الفرد وتجعل له من القوانين ما يسمح له بالتمتع بحقوقه دون المساس بحقوق غيره، فعلى الطرف الآخر في عقد الزواج أن يكون على بينة من تاريخ الطرف المرتبط به مما يحتم تثبيت التحول الجنسي في الأوراق الثبوتية مثل شهادة الميلاد أو استحداث وثيقة خاصة بالأمر.

إن إمكانية التحول الجنسي تفتح فكرة الرجوع عنها حال الندم الشديد وإذا تحول الشخص وتزوج ثم بدا له الرجوع إلى جنسه الأول فمعنى ذلك أنه جنى على أسرة كاملة وقام بخداع أفرادها مما يحتم على الدولة إلزامه بعدم التلاعب بغيره حتى ولو كانوا أقرب الناس إليه لأن حقوقهم محفوظة بالقانون وليس بالعواطف فقط.

يعتبر التأثر بالحضارة الغربية من صفات الكثير من الشباب الذين ينساقون وراء المغريات وحب الشهرة أيام صغرهم ثم تتغير نظرتهم للحياة بعد نضجهم العقلي مما يجعلهم يراجعون تصرفاتهم الطائشة التي كانوا عليها لذلك يجب ترك المجال مفتوحا لتصحيح الأخطاء خاصة إذا كانت ذات تعلق بحقوق الغير.

يبقى حق الزواج والإنجاب والتمتع بالدفء الأسري مكفولا للجميع في الشريعة الإسلامية وفي القانون الجزائري ما دام لا يؤثر سلبا على حقوق الغير.

توصيات:

- تكثيف الدراسات حول دوافع التحول.
- تفصيل الوضعين التصحيحي والتحول الجنسي.
- تنظيم حياة المتحول قانونا.

قائمة المراجع والمصادر:

الكتب والموسوعات:

01- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، مصر، ط.1، 1422هـ.

02- بن أنس، مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت.79هـ)، الموطأ، المحقق محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية -أبو ظبي، ط.1، 1425هـ -2004م.

03- بن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت.520هـ)، المقدمات الممهدات، دار الغرب الإسلامي، ط.1، 1408 هـ -1988م.

04- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت.816هـ)، التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت، ط.1، 1403هـ -1983م.

05- الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط.3، 1412هـ -1992م.

06- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة: المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ط.1، 414هـ -1993م.

07- السلمان، عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن، الأسئلة والأجوبة الفقهية، دار الفكر، بيروت، ط.1، 1995م.

08- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني، المصالح المرسلة، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط.1، 1410هـ.

09- الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المحقق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.1، 1419 هـ -1999 م.

10- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، مطبعة ذات السلاسل، الكويت، ط.1، 1427هـ.

الفتاوى:

المصلح، خالد بن عبد الله، فتوى بخصوص إجراء عملية جنسية رقم 3380،islamweb.net ، 1 مايو 2015.

المجلات العلمية:

مجلة الأحوال الشخصية التونسية، ج ر عدد 66 الصادرة بتاريخ 17 أوت 1956م.

الملتقيات والندوات:

الأشقر، محمد سليمان، نقل وزراعة الأعضاء التناسلية، بحث خاص لمنظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.

العوضي، صدّيقة علي، زراعة الأعضاء التناسلية والغدد التناسلية للمرأة والرجل، بحث معد للندوة الفقهية الطبية الخامسة بالكويت، تاريخ 23–26 أكتوبر 1989م.

وثائق الندوة الفقهية الطبية الخامسة المنعقدة في الكويت في 23 –26 ربيع الأول 1410هـ، الموافق 23 – 26 أكتوبر 1989م، البيان الختامي، والتوصيات، للندوة الفقهية الطبية الخامسة، المنعقدة بالتعاون بين مجمع الفقه الإسلامي والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، في 23 –26 أكتوبر 1989 م، الكويت.

الدساتير: الدستور الجزائري.

القوانين:

قانون الأسرة الجزائري

قانون رقم 12–06 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتضمن قانون الجمعيات

قانون الأحوال الشخصية العراقي، القانون رقم 188 لعام 1959م.

القانون رقم 02–03 المؤرخ في 10 أبريل 2002.

القانون رقم 08–19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008

قانون رقم 84–11 المؤرخ في 9 يونيو 1984.

القانون رقم 16–01 المؤرخ في 06 مارس 2016.

الجريدة الرسمية:

الجريدة الرسمية عدد2، بتاريخ 15 يناير 2012.

الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002.

الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر2008.

الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس2016.

الجريدة الرسمية عدد 24، الصادرة بتاريخ 12 يونيو 1984م.

الجريدة الرسمية عدد 15 الصادرة بتاريخ 27 فبراير 2005م.

الجريدة الرسمية عدد31، الصادرة بتاريخ 14 مايو 2006.

33–الأمر رقم 05–02، المؤرخ في 27 فبراير 2005.

المرسوم التنفيذي رقم 06–154 المؤرخ في 11 مايو 2006.

المواقع الالكترونية:

موقع فرنسا الثقافية، قوانين وعدالة،franceculture.fr/droit-justice .

موقع apa.org أجب عن تساؤلاتك بخصوص التحول الجنسي، حقيقة ومظهر الجندر، American peychologian association

موقع malaymail.com، مغالطات بخصوص الجندر والتحول الجنسي، 29 يناير 2018.

إسماعيل عرفة، التحول الجنسي–ضرورة بيولوجية أم مسخ للإنسان، موقع الجزيرة نت، قسم البحوث الطبية.

موقع mayoclinic.org، العلاج التأنيثي بالهرمونات.

موقع: كل الحق أو kolzchut.org.il، عيادة للتحول الجنسي في إسرائيل.

موقع: bbc.com/arabic/worldnews، تاريخ الاطلاع 15 فبراير 202م.

الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية .interieur.gov.dz /الحياة–الجمعوية–و–السياسية.

موقع.france24.com الإخباري.